فصل .

يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم للذكر مثل حظ الأنثيين اقتداء بقسمة ا تعالى وقياسا لحال الحياة على حال الموت قال عطاء : ما كانوا يقسمون إلا على كتاب ا تعالى وسائر الأقارب في ذلك كالأولاد .

فإن فضل بعضهم بان أعطاه فوق إرثه أو حصته سوى وجوبا برجوع حيث أمكن أو زيادة المفضول ليساوي الفاضل أو إعطاء ليستووا لقوله A : [اتقوا ا واعدلوا بين أولادكم] متفق عليه مختصرا .

وتحرم الشهادة على التخصيص أو التفضيل تحملا وأداء إن علم وكذا كل عقد فاسد عنده مختلف فيه .

فإن مات الواهب قبله أي قبل الرجوع أو الزيادة ثبتت للمعطى فليس لبقية الورثة الرجوع إلا أن يكون بمرض الموت فيقف على إجازة الباقين .

ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة لحديث ابن عباس مرفوعا [العائد في هبته كالكلب يقئ ثم يعود في قيئه] متفق عليه إلا الأب فله الرجوع قصد التسوية أو لا مسلما كان أو كافرا لقوله A : [لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده] رواه الخمسة وصححه الترمذي من حديث عمر وابن عباس ولا يمنع الرجوع نقص العين أو تلف بعضها أو زيادة منفصلة ويمنعه زيادة متصلة وبيعه وهبته ورهنه ما لم ينفك .

وله أي لأب حر أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه لحديث عائشة مرفوعا [إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم] رواه سعيد والترمذي وحسنه وسواء كان الوالد محتاجا أو لا وسواء كان الولد كبيرا أو صغيرا ذكرا أو أنثى وليس له أن يتملك ما يضر بالولد أو تعلقت به حاجته ولا ما يعطيه ولدا آخر ولا في مرض موت أحدهما المخوف .

فإن تصرف والده في ماله قبل تملكه وقبضه ولو فيما وهبه له أي لولده وأقبضه إياه ببيع أو هبة أو عتيق أو إبراء غريم ولده من دينه لم يصح تصرفه لأن ملك الولد على مال نفسه تام فيصح تصرفه فيه ولو كان للغير أو مشتركا لم يجز .

أو أراد أخذه أي أراد الوالد أخذ ما وهبه لولده قبل رجوعه في هبته بالقول كرجعت فيها أو أراد أخذ مال ولده قبل تملكه بقول أو نية وقبض معتبر لم يصح تصرفه لأنه لا يملكه إلا بالقبض مع القول أو النية فلا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك بل بعده أي بعد لقبض المعتبر مع القول أو النية لصيرورته ملكا له بذلك وإن وطئ جارية ابنه فأحبلها صارت أم ولد له

وولده حر ولا حد ولا مهر عليه إن لم يكن الابن وطئها .

وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه كقيمة متلف وأرش جناية لما روى الخلال أن رجلا جاء إلى النبي A بأبيه يقتضيه دينا عليه فقال : [أنت ومالك لأبيك] الا بنفقته الواجبة عليه فإن له مطالبته بها وحبسه عليها لضرورة حفظ النفس وله لطلب بعين مال له بيد أبيه فإن مات الابن فليس لورثته مطالبة الأب بدين ونحوه كمورثهم وإن مات الأب رجع الابن بدينه في تركته .

والصدقة : وهي ما قصد به ثواب الآخرة والهدية : وهي ما قصد به إكراما وتوددا ونحوه نوعان من الهبة حكمهما حكمها فيما تقدم .

ووعاء هدية كهي مع عرف